

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمن دروس شرح الصحيحين

(١)

شرح

الأحاديث التي انفرد بها

البخاري عن مسلم

الجزء ١

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

كانت بداية هذا الدرس ١ / رمضان / ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الأولين والآخريين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فهذا شرح للأحاديث التي انفرد بإخراجها الإمام البخاري عن الإمام مسلم ، وكان عملي فيها ما يلي :

أولاً : رجعت إلى شروح صحيح البخاري المعروفة كشرح الحافظ ابن حجر ، وشرح العيني ، وابن بطال.

ثانياً : رجعت إلى كتب الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله .

ثالثاً : نقلت من كتب متنوعة وكتيبات وأشرطة مسموعة .

وهذا هو الجزء الأول

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح

فهرس بعض المواضيع المهمة

- أنواع الهجرة ٥
- فضائل المداومة على العمل الصالح ١١
- أقوال في العزلة ٦
- عقوبة التنطع في الدين ١٠
- أسباب الشفاعة ١٩
- كتابة العلم ٢٣
- سبب إكثار أبي هريرة ٢٤

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).
[كتاب الإيمان : ١٠] .

راوي الحديث :

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) عبد الله بن عمرو: بن العاص الصحابي ابن الصحابي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى ، روى كثيراً من الأحاديث (٧٢٢) حديثاً ، وكان يكتب الحديث .

معاني الكلمات :

المسلم : المراد به هنا المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب .

من لسانه : من سب وشتم ولعن .

ويده : أي ضرب وبطش ، وقدم اللسان على اليد ، لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل ، وأشد نكايه ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لحسان : اهج المشركين ، فإنه أشد عليهم من رشق النبل . قال النووي : ”معناه : من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخصّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها“ .

والمهاجر : هو في الأصل من فارق عشيرته ووطنه .

من هجر ما نهى الله عنه : أي ترك فعل الشيء الذي نهى الله تعالى عن فعله ، قال ابن رجب : ”أصل الهجرة هجران الشرك ، ومباعدته لطلب الخير ومحبه والرغبة فيه ، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام ، رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك، فأصل الهجرة أن يهجر ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي، وفي ذلك هجران بلد الشرك، ... ومن الهجرة التامة الكاملة هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك هجران بلد الشرك مع القدرة عليه“ .

الفوائد :

١- تحريم إيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى .

وخص الحديث اللسان واليد بالذكر لأن أكثر الأفعال بهما .

ومما يدل على تحريم إيذاء المسلمين :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) .

٢- أن من علامات المسلم الكامل أن يسلم الناس من إيذائه بأي نوع من الأذى .

٣- أن إيذاء المسلمين من علامات نقص الإيمان .

٤- قوله (سلم المسلمون) ذكّر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، وإلا فإن الكافر المستأمن والمعاهد في بلدنا يجب كف الأذى عنه .

٥- وجوب العناية بحقوق العباد وعدم ظلمهم بشيء .

٦- أن الإيمان يزيد وينقص .

٧- أن خصال الإسلام متفاوتة .

٨- حرص الشريعة على حماية حقوق الناس .

٩- وجوب هجر المعاصي والذنوب .

لأن هجر المعاصي تطلق على ٣ أنواع :

أولاً : هجرة العمل .

أن تهجر كل ما نهى الله عنه .

ودليله حديث الباب (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) .

ثانياً : هجرة المكان .

أن يهاجر الإنسان وينتقل من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

قال العلماء : إن كان الإنسان لا يستطيع أن يقيم دينه ، فالهجرة واجبة ، وإن كان يستطيع أن يقيم دينه فالهجرة مستحبة (

ثالثاً : هجرة العامل .

أي أن تهجر أصحاب المعاصي المجاهرين بذلك وأهل البدع .

فإن كان في هجره مصلحة فإنه يهجر ، وأما إذا كان هجره لا يفيد ولا ينفع ، فإنه لا يحل هجره لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يهجر

أخاه فوق ثلاث ،) متفق عليه .

١٠ - الرد على المرجئة .

[تاريخ الدرر : ١ رمضان ١٤٢٨ هـ] .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ

الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) .

[كتاب الإيمان : ١٩] .

راوي الحديث :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ،

أولها غزوة الخندق ، وكان قبلها صغيراً ، حفظ عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم ، توفي سنة

(٧٤) هـ ودفن بالبقيع ، كان من المكثرين روى : ١١٧٠ حديثاً ، له في البخاري (٦٢) .

معاني الكلمات :

يوشك : أي يقرب .

غنم : إن قيل : لماذا قيد المال بالغنم ؟ الجواب : بأن هذا النوع من المال ، نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات

المكروهة ، وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة ، وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مع أنها سهلة الانقياد ،

خفيفة المؤنة ، كثيرة النفع .

شعف الجبال : أي رؤوس الجبال ، وشعفة كل شيء أعلاه .

مواقع القطر : أي موضع نزول المطر ، كبطون الأودية ، وخصها بالذكر لأنها مكان الرعي .

فإن قيل : لماذا قيد الاتباع بشعف الجبال ، ومواقع القطر ؟ الجواب : بأنها أسلم غالباً من المعادات المؤدية إلى الكدورات .

يفر بدينه : أي بسبب دينه خوفاً على دينه وطلباً لسلامة رأس ماله (لأن الدين هو رأس المال) ، وقيل : للمصاحبة كما في قوله تعالى

(اهبط بسلام منا) أي يفر مصاحباً دينه .

من الفتن : أي الفرار سببه ومنشأه الفتن . لا لغرض دنيوي ، والفتن جمع فتنة والأصل فيها الاختبار والابتلاء .

الفوائد :

١- أن فرار الإنسان بدينه من الفتن من الإيمان .

وقد مدح الله من فر بدينه :

قال تعالى (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوُّوا إِلَى الْكَهْفِ) .

وقال تعالى (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا) .

٢- أن أعظم ما يُحافظ عليه هو الدين .

٣- إثبات الفتن وكثرتها وقدموها ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك :

فقال ﷺ (بادروا بالأعمال الصالحة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم .

وعن أسامة بن زيد قال (أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة ، فقال : هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) رواه البخاري .

أشرف : نظر وطلع ، الأطم : حصن مبني بالحجارة .

وقال ﷺ (ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأً فليجأ به) رواه مسلم .

وقال ﷺ (إنها ستكون فتن) رواه مسلم .

٤- أهمية الهجرة في سبيل الله ولو كان فيها مشقة .

٥- فضل العزلة إذا خاف الإنسان على دينه .

قال ابن رجب : فإن من خالط الفتن وأهل القتال على الملك ، لم يسلم دينه من الإثم ، إما بقتل معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو المساعدة على ذلك ، ونحوه ، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن الفرار منه .

وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً .

٦- قوله ﷺ (يوشك ...) تقريب للفتنة ، قال ابن رجب : وقد وقع ذلك في زمن عثمان ، كما أخبر به ﷺ ، وهذا من جملة أعلام نبوته ﷺ ، وقد اعتزل جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، فإنهما لهما منزلهما بالعقيق حتى لحقا بالله .

٧- وجوب الاستعداد للفتن بما يعصم منها ، فإن النبي ﷺ أخبر بذلك ولا بد من وقوعه .

٨- استدلال بحديث الباب من قال بفضل العزلة على الاختلاط بالناس ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : العزلة أفضل واستدلوا :

بحديث الباب .

وبحديث أبي سعيد قال (قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ فقال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه .

القول الثاني : الخلطة أفضل إذا أمن على دينه .

ونسبه الحافظ ابن حجر للجهمور .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) رواه ابن ماجه .

ولأن ذلك هو فعل الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم . ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم .

قال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك .

وقال النووي : مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وأجابوا عن هذا الحديث [مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره] بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه . وهذا هو الراجح .

- وفي هذا الزمن كثرت الفتن وتنوعت وقل الحياء وكثرت المجالس التي يجتمع فيها الناس على الملاهي والأغاني والمجون وغيرها ، فالأولى للمسلم أن يعتزلها حتى لا يفتن بها ، كما فتن الكثير ، وأيضاً يسلم من الغيبة والنميمة وغيرها من الكلام الذي لا فائدة منه . والله المستعان .

كان داود الطائي من كبار أئمة الفقه والرأي ، برع في العلم ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه . كان الثوري يعظمه ويقول : أبصر داود أمره .

قال عبد الله بن داود : من أمكن الناس من كل ما يريدون أضروا بدينه ودينه .

وقال أحمد بن حنبل : أشتهي ما لا يكون ، أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحد من الناس .

وقال سعيد بن الحداد : لا تعدلن بالوحدة شيئاً ، فقد صار الناس ذئاباً .

وقال سفيان الثوري : كان طاووس يجلس في بيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : حيف الأئمة ، وفساد الناس .

وعن عبد الله - بن أحمد بن حنبل - قال : كان أبي أصبر الناس على الوحدة ، لم يره أحد إلا في مسجد أو حضور جنازة ، أو عيادة مريض ، وكان يكره المشي في الأسواق .

٩- قوله (غنم يتبع بها ...) هذا بناء على الأغلب ، وإلا لو جلس في بيته لكان مصيباً ، بدليل حديث حذيفة في الفتن (قال ﷺ : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : إن لم يكن لهم إمام ولا جماعة ؟ قال : تجلس في بيتك ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) .

١٠- قوله (غنم ...) خص بالذكر لأمر : لأنها أقل تكلفاً من غيرها - ولما فيها من البركة - ولأنها أهدأ من غيرها فلا تتعب - ولتيسر الحصول عليها .

١١- الحكمة من الفتن : فهي اختبار للإيمان - واختبار للبصيرة ، واختبار للتقوى ، واختبار للعلم .

١٢- مشروعية فعل الأسباب .

١٣- جواز ادخار المال وقد قال ﷺ (نعم المال الصالح للرجل الصالح) رواه أحمد .

١٤- اتخاذ المال وخاصة الغنم لبركتها كما في الحديث .

١٥- الإيمان يزيد وينقص .

١٦- الإشارة إلى الفتن في آخر الزمان .

• عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا) . [كتاب الإيمان : ٢٠] .

راوي الحديث :

عَائِشَةُ : الصديقة بنت الصديق ، زوج الحبيب ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة ، وكانت أحب نسائه إليه ، قال فيها ﷺ : [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام] وقال فيها لأم سلمة : [والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها] ، وما توفي الله نبيه ﷺ إلا في يومها وفي بيتها وقد أسندته إلى صدرها ، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب ، وسألته أن تكتني فقال : اكتني بابين أحتك ، فاكنت أم عبد الله ، كانت على جانب كبير من العلم والفضل والعقل والفهم ، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً ، ماتت : عام (٥٨) هـ .

معاني الكلمات :

أمرهم بما يطيقون : أي أمرهم من الأعمال بما يطيقون الدوام عليه كما في الحديث (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .
كهيتك : أي ليس حالنا كحالتك .

فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه : لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب ، كما في الحديث الآخر (أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً) .

أتقاكم : التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية .

الفوائد :

- ١- أن الأعمال الصالحة ترقى بصاحبها إلى المراتب السنية مع رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .
- ٢- أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة ومثارتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .
- ٣- أن الأولى في العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما في الحديث الآخر (المنبت - أي المجد في السير - لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) .
- ٤- شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .
- ٥- الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .
- ٦- أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه .
- ٧- مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم .
- ٨- جواز تحدث الإنسان بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعظيم .
- ابن عمر لما نسب إلى العبيي ، قال : كيف يكون عياً من في جوفه كتاب الله .
- ٩- بيان أن لرسول ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله [أعلمكم] وإلى الثانية بقوله [أتقاكم] .
- ١٠- أن الناس درجات بالعلم بالله .
- ١١- فضيلة النبي ﷺ حيث غفر له . وهذا إشارة إلى قوله تعالى (لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً) .

- ١٢- أن العمل من شرطه المتابعة ، والإخلاص وحده لا يكفي .
- ١٣- أن من زاد علمه بالله زادت خشيته لله ، لأن العلم التام يستلزم الخشية (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) .
- ١٤- من مقاصد الشريعة ملاحظة حال المأمورين .
- ١٥- شفقة النبي ﷺ بأمته وحرصه عليهم كما قال تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .
- ١٦- تعظيم النبي ﷺ لربه .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ) .

٤- وفي رواية (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاعْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ . وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا) .

[كتاب الإيمان : ٣٩] .

راوي الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، أسلم عام خيبر ، ولازم النبي ﷺ ، فكان من أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى (٥٣٧٤) حديثاً ، كان يسبح كل يوم اثني عشرة ألف تسبيحة ، كان من أوعية العلم ، ومن كبار أئمة الفتوى ، مع الجلالة والعبادة والتواضع ، مات سنة (٥٧) هـ .

معاني الكلمات :

إن الدين يسر : أي دين الإسلام ذو يسر ، فهذا الدين يمتاز عن غيره من الأديان السماوية بسهولة أحكامه ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن توبة من قبل كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم .

ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه : المشادة : المغالبة ، أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

قال النووي في رياض الصالحين : أي غلبه الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه .

فسددوا : أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط في العمل .

وقاربوا : أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ، قال الحافظ ابن رجب : التسديد : هو إصابة الغرض المقصود ، وأصله من تسديد السهم ، إذا أصاب الغرض المرمي إليه ولم يخطئه ، والمقاربة : أن يقارب الغرض وإن لم يصبه ، لكن يكون مجتهداً على الإصابة ، فيصيب تارة ويقارب أخرى .

وأبشروا : أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والتبشير : الإخبار بما يسر .

قال الحافظ ابن حجر : والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إن لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره .

بالغدوة : سير أول النهار .

والروحة : آخر النهار .

والدجّة : سير آخر الليل .

القصْدُ القصْدُ تبلَّغوا : أي أن من داوم على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ ، ومن لم يقتصد ، بل بالغ ، واجتهد ، فرمى انقطع في الطريق ولم يبلغ .

الفوائد :

١- معنى الحديث : قال النووي في رياض الصالحين : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم و فراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها فيصِل المقصود بغير تعب .

قال ابن رجب : معنى الحديث النهي عن التشديد بالدين ، بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا تحتمله إلا بكلفة شديدة ، وهذا هو المراد بقوله ﷺ : لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، يعني أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة ، فمن شاد الدين غلبه وقطعه ، وفي مسند الإمام أحمد : إن خير دينكم أيسره ، وفي رواية قال : إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة .

قال الحافظ ابن حجر : كأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فبهبه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة .

قال ابن رجب : سير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله في الأعمال .

٢- أن التشديد في العبادة يؤدي إلى الانقطاع والتعب .

قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ، أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل .

عاقبة التشدد في العبادة :

أولاً : عاقبته إلى الهلاك .

كما قال ﷺ (هلك المتنطعون) رواه مسلم .

قال النووي : المتنطعون : المتشددون في غير موضع التشديد .

ثانياً : الانقطاع عن الطاعة .

كما في حديث الباب (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) .

ثالثاً : تشديد الله عليه .

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول : (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) . رواه أبو داود وأبو يعلى .

رابعاً : أنه خلاف أمر النبي ﷺ .

فقد قال ﷺ (عليكم بما تطيقون ، ... وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه) . رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : عليكم بما تطيقون ، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاعتصاف على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق .

وقد قال ﷺ (ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد) متفق عليه .

٣- الحض على الرفق في العمل ، والاعتصاف فيه ، وترك حمل النفس على المشقة .

٤- فضل العمل الصالح القليل المداوم عليه .

ولذلك في الحديث (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .

لأن العمل القليل المداوم عليه فيه دوام الطاعة .

فضائل المداومة على العمل الصالح :

- أن العمل المداوم عليه محبوب لله .
- في الحديث : (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .
- أن المداومة على العمل من هدي النبي ﷺ .
- عن عائشة قالت : (كان رسول الله إذا عمل عملاً أثبتته) .
- أن المداومة على العمل سبب لمحبة الله .
- كما في الحديث : (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه) .
- أن المداومة سبب لإزالة العبد في ظل الله .
- في الحديث : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : وذكر منها : وشاب نشأ في عبادة الله ، ... إلخ) .
- ومن المعلوم أنه لا بد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر .
- أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق .
- لأن المنافق تتقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها . (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .
- أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد .
- في الحديث : (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) .
- أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله .
- وهذا يزيد القلب قوة وثباتاً ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله .
- أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة .
- ولهذا قيل : نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .
- ٥- الحرص على أوقات النشاط في العبادة والطاعة .
- ٦- الأخذ بالرخصة الشرعية .
- ٧- فضل وعظمة هذا الدين .
- ٨- أن اليسر والشدّة يرجع فيهما إلى الشرع لا إلى العرف والذوق .
- ٩- الحرص على الوقت .

٥- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَيَّ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرِكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَا حَيَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْحَمْسِ) [كتاب الإيمان : ٤٩] .

راوي الحديث :

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، شهد بدرًا وما بعدها ، مات بالرملة سنة (٣٤) هـ .

معاني الكلمات :

خرج يخبر بليلة القدر : أي بتعيين ليلة القدر .

ليلة القدر : قال النووي : قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها .

فتلاحي فلان وفلان : أي وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات .

فرفعت : قال ابن كثير : أي رفع علم تعيينها لكم ، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود ، لأنه قال بعد هذا : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

وعسى أن يكون خيراً : أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها ، **وقال ابن كثير :** وعسى أن يكون خيراً : يعني عدم تعيينها لكم ، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محالٍ رجائها فكان أكثر للعبادة ، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت المهمل تتقاصر على قيامها فقط . وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها ، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . تفسير ابن كثير . ٥٣٤/٤

وقال ابن رجب : وإنما رجا النبي ﷺ أن يكون ذلك خيراً ، لأن إبهام ليلة القدر أدعى إلى قيام العشر كله - أو أوتاره - في طلبها ، فيكون سبباً لشدة الاجتهاد وكثرته ، ولكن بيان تلك الليلة ومعرفتهم إياها بعينها له مزية على إبهامها ، فزُرع ذلك بسبب التلاحي . **فالتمسوها :** أي اطلبوها .

الفوائد :

١- أن ليلة القدر موجودة ولم ترفع ، ففيه الرد على من قال إنها رفعت .

قال النووي : قال القاضي : وشذ قوم فقالوا : رفعت ، لقوله ﷺ : حين تلاحي الرجلان فرفعت ، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين ، لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال : فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع والتسع وهكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علمها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

٢- أن ليلة القدر لا تعرف بعينها ، لكن العلماء اختلفوا في تحديدها :

ف قيل : إنها رفعت أصلاً ، وهذا باطل كما سبق .

وقيل : إنها ممكنة في كل السنة ، وهذا قول ابن مسعود ، ولعل مأخذه أراد أن لا يتكل الناس .

روى مسلم في صحيحه عن زر بن حبیش قال : (سألت أبي بن كعب ، فقلت : إن أحاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين) .

وقيل : إنها أول ليلة من العشر ، وإليه مال الشافعي ، وحزم به جماعة من الشافعية .

وقيل : إنها ليلة سبع وعشرين ، وهذا عليه جمع من الصحابة ، وكان أبي بن كعب يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين لقوله ﷺ : من كان منكم متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين .

وقيل : إنها في أوتار العشر الأواخر ، وبوب عليه البخاري فقال : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

ومما يدل على هذا :

قوله ﷺ (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) رواه البخاري .

وقوله ﷺ (ابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر) .

وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) رواه مسلم .

وهذا الراجح .

أنها في العشر الأواخر ، وأكد العشر أوتارها ، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين .

قال بن قدامة : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر أكد ، وفي ليالي الوتر منه أكد .

٣- أن المخاصمة مذمومة وسبب في الحرمان ، وكذلك كل بلاء فسببه المعاصي .

قال ابن رجب : فدل الحديث على أن الذنوب قد تكون سبباً لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين ، فكلما أحدث الناس ذنباً أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم .

٤- الإيمان بالنبوة .

٥- رد على المرجئة : الذين يقولون : إن المعاصي لا تضر - وهنا ليلة القدر رفعت بسبب المخاصمة .

٦- حرصه ﷺ على نفع أمته .

٧- أن ليلة القدر لا تكون بالنهار ، وإنما بالليل .

٨- الإيمان يزيد وينقص .

٩- ليلة القدر كانت معلومة من قبل للنبي ﷺ .

١٠- أن رفع ليلة القدر كان خيراً .

فائدة :

سبب الرفع هنا بسبب الملاحاة ، وفي صحيح مسلم انه أيقظه بعض أهله فنسيها ؟
الجمع : أنه يحمل على التعدد . أو يجمع بينهما : أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي رجلين فرفعت وأنسيتهما .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ « أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ » . قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ « إِذَا وَسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .
[كتاب العلم : ٥٩] .

معاني الكلمات :

حاهه أعرابي : قال الحافظ : لم أقف على تسميته .

فمضى : أي استمر في حديثه .

فقال بعض القوم سمع ما قال : إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه ونحوه .

أين أراه السائل : أراه بالضم أي أظنه .

وسد : أسند .

الفوائد :

١- في الحديث علامة من علامات الساعة وهي إضاعة الأمانة (وهي إسناد الأمر إلى غير أهله) .

وقد بين النبي ﷺ كيف إضاعة الأمانة ورفعها :

قال حذيفة : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : أما أحدهما.... وحدثنا عن رفعها) .

ففي هذا الحديث بيان أن الأمانة سترفع من القلوب ، حتى يصير الرجل خائناً بعد أن كان أميناً ، وهذا إنما يكون لمن ذهب خشيته لله ، وضعف إيمانه ، وخالط أهل الخيانة .

قال القرطبي : ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الباب وغيره قد شاع بين الناس معظمه ، ووسد الأمر إلى غير أهله ، وصار رؤوس الناس أسافلهم ، وفشت في الناس الخيانة وسوء الأخلاق .

- في إسناد الأمور إلى غير أهلها (من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها) القادرين على تسييرها والمحافظة عليها ، تضييعاً لحقوق الناس ، واستخفافاً بمصالحهم ، وإيغاراً لصدورهم ، وإثارة للفتن بينهم .
وأيضاً :

إسناد الأمور إلى غير أهلها دليل واضح على عدم اكتراث الناس بدينهم ، حتى إنهم ليولون أمرهم من لا يهتم بدينه ، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم .

وقد أخبر ﷺ أنه ستكون سنين خداعة :

فقال ﷺ (إن أمام الدجال سنين خداعة ، يكذب فيها الصادق ، ويصدق فيها الكاذب ، ويخون فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويتكلم فيها الروبيضة ؟ قيل : وما الروبيضة ؟ قال : الفويسق يتكلم في أمر العامة) رواه أحمد .

٢- وجوب اختيار الأكفاء في المهمات .

٣- استحباب السعي في طلب العلم .

٤- الإيمان بيوم القيامة .

٥- أن العالم إذا سئل عن علم وهو مشتغل فإنه ينشغل بشغله ثم يجيب السائل .

٦- العناية بسؤال السائل .

٧- لا يستحب السؤال في حال انشغال العالم .

٨- فساد آخر الزمان .

٩- الاهتمام باختيار الأحق بالولاية .

١٠- الاستعداد للساعة .

١١- أخذ العلم عن أهله .

٧- عن عبد الله بن عباس (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً [وفي رواية : عبد الله بن خذافة السهمي] ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مرقه . فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمرقوا كل ممزق) .

[كتاب العلم : ٦٤] .

راوي الحديث :

هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، حبر الأمة وفقهها ، وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له الرسول ﷺ بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، فأدرك علماً كثيراً ، توفي رسول الله ﷺ وقد ناهز الاحتلام ، مات بالطائف سنة (٦٨) هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : مات اليوم رباني هذه الأمة .

معاني الكلمات :

بعث : أرسل .

الفوائد :

- ١- مشروعية بعث الدعوة إلى الله للبلدان .
- ٢- فضل عظيم لعبد الله بن حذافة .
- ٣- تبليغ النبي ﷺ لدين ربه .
- ٤- أن الأغنياء وأصحاب الملك هم أكثر من يرد الحق ودعوة الرسل .
- ٥- أن الهداية بيد الله .
- ٦- أن دعوة النبي ﷺ عامة وليست خاصة .
- ٧- الدعاء على من رد دعوة الحق استكباراً .
- ٨- تبليغ الدعوة تكون بكل السبل ، فمن لم يستطع بلسانه يكتب رسالة أو كتاباً بذلك .
- ٩- قبول خبر الواحد في العقائد والأحكام .
- ١٠- ذم الغنى الذي يصد عن دين الله واتباعه .

٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) .
[كتاب العلم : ٧٧] .

راوي الحديث :

محمود بن الربيع : بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو محمد ، قال البغوي : سكن المدينة ، مات سنة : ٩٩ هـ وهو ابن (٩٣) .

معاني الكلمات :

عقلت : حفظت .

مجمة : بفتح الميم وتشديد الجيم ، المج هو ارسال الماء من الفم .

دلو : زاد النسائي (معلق) .

الفوائد :

١- تواضع النبي ﷺ ، ومن تواضعه ﷺ :

أنه كان إذا مر على صبيان سلم عليهم .

وقال لأبي عمير : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟

٢- استحباب مداعبة الصبيان وملاطفتهم .

٣- فضل محمود بن الربيع .

٤- إثبات صحبته ورؤيته للنبي ﷺ .

٥- جواز تحمل الصبي المميز للحديث .

٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » . فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ) .
[كتاب العلم : ٨٨] .

راوي الحديث :

عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل المكي صحابي ، من مسلمة الفتح ، بقي إلى ما بعد الخمسين .
معاني الكلمات :

فأنته امرأة سوداء : قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

ولا أخبرني : أي بذلك قبل التزوج ، وفي رواية للبخاري (ما علمت بذلك) وفي رواية (فقلت إنها كاذبة) . أي في دعواها .

كيف : وفي رواية (بها) والمعنى : كيف يُظن بها الكذب أو يجزم به .

وقد قيل : أو وهو أمر ممكن ، ولا يُعلم ذلك عادة إلا من قبلها ، فكيف تكذب فيه ؟

ففارقتها عقبة : وفي رواية (قال ﷺ : دعها) أي المرأة التي تزوجتها لوقوع الشبهة في كونها أختاً لك من الرضاعة .

الفوائد :

١- أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب .

الحديث دليل على أن الرضاع محرم كالنسب ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) . ذكرهما في جملة المحرمات .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَتُهُ أَحْيَى مِنَ الرَّضَاعَةِ)) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) .

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

٢- قوله : (يحرم من الرضاع ...) استدل به من قال : إن قليل الرضاع وكثيره محرم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

واستدلوا بالعمومات ، كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علق التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

وعموم قوله ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأحدهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

وعموم قوله ﷺ : (إنما الرضاعة من المجاعة) . متفق عليه

القول الثاني : أن المحرم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا تحرم المصصة والمصتان) . رواه مسلم

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصصة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحَرَّم ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه النبي ﷺ .

القول الثالث : أن المحرم خمس رضعات .

قال ابن قدامة : ” هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس “ .

لحديث عائشة قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن) . رواه مسلم

وهذا القول هو الصحيح .

أما أدلة القول الأول : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ، كما في حديث عائشة .

وأما أدلة القول الثاني (لا تحرم المصصة والمصتان) : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

٣- قبول شهادة المرأة في الرضاع .

وهذا مذهب أحمد .

لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .

٤- الرحلة في طلب الحديث .

٥- الرحلة لسؤال العلماء في المسألة النازلة .

٦- المثبت مقدم على النافي .

٧- أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

٨- مشروعية الاستبراء من الشبهات وفي الحديث (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

٩- الإنكار على من يتعاطى الشبهات .

١٠- الاحتياط لدينه .

١١- اليقين لا يزول بالشك [اليقين أنها شهدت بالرضاع فلا يزول هذا بالشك] .

١٢- جواز إعراض المفتي لبيته المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه .

١٣- شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ .

١٤- لا بأس بمراجعة العالم في المسألة .

١٥- أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب ، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق .

١٦- لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق .

١٧- الرجوع إلى أهل العلم .

١٨- تعظيم حدود الله .

١٠- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) .
[كتاب العلم : ٩٥] .

راوي الحديث .

هو أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، قدم النبي ﷺ المدينة ، وهو ابن عشر سنين ، فأتت به أمه أم سليم بنت ملحان رسول الله ﷺ ، فقالت : هذا أنس ، غلام يخدمك ، فقبله النبي ﷺ ودعا له ، وقال : اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ، قال أنس : فرأيت اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة ، فلقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضي لشتم في السنة مرتين ، وبقي خادماً للنبي ﷺ حتى توفي ، وأقام بعده بالمدينة ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة (٩٠) هـ .

معاني الكلمات :

كان النبي ﷺ : أي من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .
بكلمة : بجملة مفيدة .

حتى تفهم عنه : هذه العلة ، وعند الترمذي (حتى تعقل عنه) .

الفوائد :

١- معنى الحديث :

قال النووي في رياض الصالحين : هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع ، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً ، وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه ، علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان .

وقال الشيخ ابن عثيمين : يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم عنه ، وأما إذا فهمت عنه فلا يكرر ، لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع ، أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين ، وكذلك إذا سلّمت ولم يسمع المسلم عليه ، أعد مرة ثانية وثالثة .

٢- حسن خلقه ﷺ وشفقته على أمته .

٣- أن مراتب الفهم ليست واحدة .

٤- مشروعية السلام .

٥- ينبغي أن يقطع العذر على الناس في الإسماع والتفهم .

٦- أن الثلاثة هي الغاية في البيان .

٧- التأني في التعليم .

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ) .
[كتاب العلم : ٩٩] .

معاني الكلمات :

بشفاعتك : الشفاعة : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .

الفوائد :

- ١- الحرص على سؤال أهل العلم والعلماء .
- ٢- الحرص على الحديث .
- ٣- على الإنسان أن يسأل السؤال المفيد النافع الذي يقربه إلى الجنة ويباعده من النار .
- ٤- الثناء على أبي هريرة بجرصه على الحديث .
- ٥- جواز المدح في الوجه ، إذا أمن الفتنة والإعجاب وكان لمصلحة .
- ٦- الرد على الخوارج في رد الشفاعة .
- ٧- اشتراط النطق بالشهادتين إذا كان قادراً .
- ٨- من شروط كلمة التوحيد الإخلاص .
- ٩- أن القول المجرد عن الإخلاص لا قيمة له في الآخرة .
- ١٠- للعالم أن يتفرس في طلابه ليزيدهم في الاجتهاد .
- ١١- الشفاعة لأهل الإخلاص خاصة .
- ١٢- الخطاب بالكنية .
- ١٣- إثبات الشفاعة يوم القيامة ، والشفاعة يوم القيامة لها ٣ شروط :
رضا الله عن الشافع - رضا الله عن المشفوع - إذن الله للشافع أن يشفع .
قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) .
- ١٤- في الحديث سبب من أسباب الشفاعة وهو الإخلاص لله تبارك وتعالى ، وأسباب الشفاعة منها :
أولاً : الإخلاص .
كما في حديث الباب .
ثانياً : قراءة القرآن .
كما قال ﷺ (اقرؤوا القرآن فإنه يأتي شفيحاً لأصحابه يوم القيامة) رواه مسلم .
ثالثاً : سكنى المدينة والموت بها .
قال ﷺ (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي .
رابعاً : الصلاة على النبي ﷺ .
كما قال ﷺ (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... حلت له شفاعتي يوم القيامة)

١٥- فضل الحرص على العلم والحديث .

١٦- إثبات يوم القيامة .

١٧- فضل الإخلاص .

١٢- عن الزبير . قال : قال رسول الله ﷺ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١٣- عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .
[كتاب العلم : ١٠٧] ، [كتاب العلم : ١٠٩] .

راوي الحديث :

الزبير : ابن العوام ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ،

سلمة: بفتح السين واللام، ابن الأكوخ الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعاً رامياً عداءً يسبق الخيل، مات سنة (٧٤) هـ.

معاني الكلمات :

من كذب علي : الكذب الإخبار بخلاف الواقع وفي رواية (لا تكذبوا علي) وهذا عام في كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ .

عليّ : لا مفهوم لقوله (عليّ) لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهييه عن مطلق الكذب ، وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية .

فليتبوا : أي فليتخذ لنفسه منزلاً ، وهو أمر بمعنى الخير ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، وقد جاء عند أحمد (بني له بيت في النار) .

ما لم أقل : أي شيئاً لم أقله .

الفوائد :

١- الحديث دليل على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ .

٢- أنه من الكبائر لأنه من أسباب دخول النار .

والفرق بين الكذب على الرسول ﷺ ، والكذب على غيره ، من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني [والجمهور على أنه لا يكفر] .

ثانياً : أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافتقرا ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد) .

٣- الرد على الكرامية .

٤- الرد على المرجئة .

٥- أن الأصل ألا تحدث عن النبي ﷺ بحديث قبل التأكد من صحته .

٦- الحذر من القول على الله بغير علم .

ومن أعظم الكذب الكذب على الله .

قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

ثم الكذب على الرسول ﷺ .

قال ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه .

ومن أعظم الكذب : الكذب ليضحك الناس .

قال ﷺ (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك الناس ويل له ويل له) .

١٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ [شيء من الوحي] غير القرآن ؟ قَالَ لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفَكَائُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .
[كتاب العلم : ١١١] .

راوي الحديث :

أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ، الصحابي المشهور ، ويقال له : وهب الخير ، وصحب علياً ، مات سنة (٧٤) .

معاني الكلمات :

هل عندكم : الخطاب لعلي ، وساقه بالجمع : إما لإرادته مع بقية أهل البيت ، أو للتعظيم ، قال العلماء : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ، لا سيما علياً أشياء من الوحي ، خصهم النبي ﷺ بها ، لم يُطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد ، والأشتر النخعي ، وحديثهما في سنن النسائي .

شيء من الوحي غير القرآن : أي شيء مكتوب ، وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر .

لا : أي لا شيء عندنا .

فلق الحبة : أي شقها وأخرج منها النبات .

وبرأ : بفتح الباء والراء خلق . النَّسَمَةُ : هي النفس ، كل دابة فيها روح فهي نسمة .

إلا فهم : ليس عندنا شيء إلا فهم ، والفهم : هو جودة الذهن واستعداده للاستنباط . وجاء في رواية (ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعْطَى رجلٌ في كتاب) والمعنى : لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه ، فهو يقدر على الاستنباط ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب . قال (شهدت علياً على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة) .

وما في هذه الصحيفة : أي وما في هذه الورقة . (وهذه) كانت في قراب سيفه : القراب : بكسر القاء هو وعاء يوضع به السيف وخمائله ، فقد جاء عند النسائي (فأخرج كتاباً من قراب سيفه) .

العقل : هي الدية ، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

سميت عقلاً : لأن أولياء القتال كانوا يأتون بالدية وهي الإبل ويربطونها بالعقال في فناء أولياء المقتول .

فكالك الأسير : فيها ما يتعلق بإطلاقه وتخليصه من الأسر والحث على هذا .

فائدة :

قال في الفتح : ووقع للبخاري ومسلم ، من طريق يزيد التميمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة، فإذا فيها : المدينة حرم الحديث ، ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء ، لم يعم به الناس كافة ، إلا ما في قراب سيفي هذا ، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله الحديث ، وللنسائي من طريق الأشتري وغيره عن علي : فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، الحديث ، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب : فيها فرائض الصدقة ، والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه .

الفوائد :

- ١- إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبي ﷺ خص علياً بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة .
- ٢- جواز كتابة العلم ، بل على جوازه واستحبابه [وسيأتي بالحديث الذي بعده إن شاء الله] .
- ٣- أن المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل وهذا الحق .

وقد وقع خلاف في هذه المسألة :

القول الأول : لا يجب القصاص على مسلم يقتل كافر [أي كافر كان] .
وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث (لا يقتل مسلم بكافر) رواه أبو داود .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بالعمومات (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

وبحديث (أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال (أنا أحق من وفي بدمته) وهو حديث ضعيف لا يصح .

٤- لا يجوز قتل المعاهد في مدة عهده .

٥- وجوب العمل على فكك الأسير المسلم .

لحديث الباب .

ولحديث أبي موسى . قال : قال رسول الله ﷺ (فكوا العاني ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض) رواه البخاري .

العاني : الأسير .

٦- وجوب الدية .

٧- جواز الحلف من غير استحلاف .

٨- الحلف في الأمور الكبيرة لتأكيدها .

٩- فضل علي بن أبي طالب .

١٠- فضل الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ابن تيمية : ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله - عليه الصلاة والسلام - بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم ، والحلاوة

والهدى ، وشفاء القلوب ، والبركة ، والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام ، لا نظماً ، ولا نثراً

١١- عظم حرمة المسلم .

١٢- استحباب السؤال عما استشكل للتأكد .

١٣- أن النبي ﷺ لم يوص .

١٥- عن أبي هريرة قال (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب) .

[كتاب العلم : ١١٣] .

معاني الكلمات :

أكثر حديثاً مني : فقد روى رضي الله عنه (٥٣٧٤) حديثاً .

الفوائد :

١- فيه كتابة الحديث وتقييده .

وقد جاءت نصوص كثيرة في كتابة الحديث :

قال ﷺ (اكتبوا لأبي شاه) يعني الخطبة .

وحديث الباب .

وعن عبد الله بن عمرو قال (قلت يا رسول الله ! أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قلت : في الرضا والغضب ، قال : نعم ، فيني لا أقول في ذلك إلا حقاً) رواه أبو داود .

وفي حديث آخر قال له (اكتب ، فالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) .

ولحديث علي السابق (هل عندكم شيء) .

وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن .

وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (قيدوا العلم بالكتابة) رواه البخاري في الأدب المفرد .

قال الضحاك : إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط .

وعن سعيد بن جبير قال : أنه كان يكون مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فإذا نزل نسخه .

وكان أنس يقول لبنيه : يا بني ! قيدوا العلم بالكتابة .

وقال معاوية بن قرة : من لم يكتب العلم فلا تعدوه عالماً .

وقال الشعبي : لا تدعن شيئاً من العلم إلا كتبه ، فهو خير لك من وضعه في الصحيفة ، وإنك تحتاج إليه يوماً ما .

فإن قيل : ما الجواب عن أبي سعيد في قوله ﷺ (لا تكتبوا عني سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحاه) رواه مسلم .

الجواب :

قيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك .

وقيل : أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما .

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس .

وقيل : النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك .

وقد نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال :

كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف .

٢- إثبات أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثاً وقد روى (٥٣٧٤) .

وسبب إكثار أبي هريرة :

- لتفرغه وجلسه مع النبي ﷺ .

فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُجَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْعَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ أَمْرَةً مَسْكِينَةً مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَقَةِ أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ « إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ نُوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نُوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ » . فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

- وبركة دعاء النبي ﷺ .

٣- أن ملازمة العالم كثيراً تكسب علماً في الزمن القصير .

٤- جواز التحدث بنعمة الله بشرط عدم العجب وألاً يكون فخراً ورياء .

٥- الاعتراف لأهل الفضل بالفضل .

٦- الحرص على حفظ السنة .

٧- فضل عبد الله بن عمرو .

١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (اسْتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ [فَرَعًا] فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ [وفي رواية : وهو يقول : لا إله إلا الله] مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقُظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ [يريد أزواجه كي يصلين] ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ) .

[كتاب العلم : ١١٥] .

راوي الحديث :

أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومي ، كانت تحت أبي سلمة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاته في شوال سنة ٤ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت سنة (٥٩) .

معاني الكلمات :

سبحان الله ماذا : ما استفهامية متضمنة التعجب والتعظيم .

ماذا أنزل الليلة من الفتن : عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه .

ماذا أنزل : المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدر ، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال .

صواحب الحجر : الحجر هي منازل أزواجه ﷺ ، وحصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب (ابداً بنفسك ثم بمن تعول).

رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة : اختلف في المراد بقوله (كاسية عارية) قيل : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، وقيل : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على ذلك . وقيل : كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، وقيل : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، وقيل : كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها .

الفوائد :

- ١- قدوم الفتن وكثرتها [وقد سبق ذلك] .
- ٢- شدة خوف النبي ﷺ من الفتن .
- ٣- وجوب الحذر من الفتن .
- ٤- قول سبحانه الله عند التعجب .
كما قال ﷺ (سبحان الله ! إن المؤمن لا ينحس) .
وقال ﷺ (سبحان الله ! إنما السنن قلت كما قالت بنو إسرائيل لموسى) .
- ٥- أن الصلاة وخاصة صلاة الليل سبب للنجاة من الفتن .
كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .
وقال تعالى (وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ إِذْ يَضِيْقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) .
وقالت عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى) رواه أبو داود .
- ٦- مشروعية العظة والعلم بالليل .
- ٧- لا ينبغي الاعتماد على القريب الصالح ، فلا ينفع الإنسان إلا إيمانه وصلاحه لا قرابته .
- ٨- مشروعية إيقاظ الرجل أهله للصلاة والعبادة .
كما قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .
وقال تعالى (إذا قام الرجل من الليل ثم أيقظ امرأته كتبنا من الذاكرين) .
- ٩- استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر .
- ١٠- مشروعية الصلاة لمن رأى في منامه ما يكره .
- ١١- تحذير العالم لاتباعه من كل مكروه يتوقع حصوله .
- ١٢- الإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور .
- ١٣- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ .
- ١٤- أن الخير والشر من الله .
- ١٥- علم من أعلام نبوته ﷺ .
- ١٦- إثبات علو الله .
- ١٧- أن العبادة والطاعة والأعمال الصالحة سبب للنجاة من الفتن .
- ١٨- شفقة النبي ﷺ على أمته .

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) .
[كتاب العلم : ١٢٠] .

معاني الكلمات :

وعاءين : أي ظرفين ، أي نوعين من العلم .

بشته : أي نشرته وأذعته .

قطع هذا البلعوم : البلعوم مجرى الطعام ، وكفى بذلك عن القتل .

الفوائد :

١- معنى الحديث :

يخبر أبو هريرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ صنفين من العلوم ، أما أحدهما وهو علم الشريعة المتعلق بالعقائد والأحكام فبشته ونشرته وبلغته ، وأما الآخر وهو ما يتعلق بأخبار ولاة السوء وأحوالهم ، فلو بلغته ونشرته وتحدثت به إلى الناس لذبحت ذبح الشاة .

قال الحافظ ابن حجر : حمل العلماء الوعاء الذي لم يبته على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة .

وقال ابن تيمية : الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين ، ومعرفة الله وتوحيده ، الذي يختص به أوليائه ، بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين ، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن التي تكون بين المسلمين ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار .

ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك : قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتم ، وتهدمون البيت وغير ذلك ، لقلتم كذب أبو هريرة ، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها ، لأن ذلك ما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم .

بمجموع الفتاوى : ٢ / ٢١٨ .

٢- استحباب كتم بعض العلم لمصلحة شرعية .

فكتم العلم ينقسم إلى قسمين :

أولاً / كتم عام : وهذا حرام .

لقوله ﷺ (من كتم علماً أجم بلجام من نار) رواه أبو داود .

ثانياً / كتم لمصلحة ، فهذا جائز .

لحديث الباب .

ولحديث معاذ ، لما أخبره النبي ﷺ بالمسألة ... قال : (أفلا أبشر الناس ، قال : لا تبشرهم فيتكلموا) .

٣- الرد على من قال أن للشريعة باطناً وظاهراً استدلالاً بهذا الحديث .

٤- فضيلة حفظ العلم والحديث خاصة .

٥- على العالم أن يعلم الناس ما فيه مصلحتهم .

٦- ليس كل ما يعلم يقال .

[تاريخ الدرس ١٩ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ] .

٧- فضيلة لأبي هريرة .

كتاب الوضوء

١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .
[كتاب الوضوء ١٤٠] .

معاني الكلمات :

فمضمض : المضمضة أن يجعل الماء في فمه ، وكماها أن يديره في فمه ثم يمجحه .
واستنشق : الاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف .

الفوائد :

- ١- أن السنة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، ولو أخرهما فلا بأس .
- ٢- مشروعية المضمضة والاستنشاق ، وقد اختلف في وجوبهما :

والراجح وجوبهما :

لمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

ولقوله ﷺ (.. فليجعل في أنفه ماء ..) وهذا يدل على وجوب الاستنشاق .

ولقوله ﷺ (وإذا توضأت فمضمض) وهذا يدل على وجوب المضمضة .

- ٣- أن غسل اليدين في بداية الوضوء سنة ليس بواجب . قال النووي بالاتفاق .
لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم ..) فبدأ بالوجه ، ولحديث الباب حيث بدأ بالوجه .

- ٤- استدلال بحديث الباب من قال بوجوب الترتيب ، وهو الصحيح :

لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

ففي هذه الآية رتب الله عز وجل أعضاء الوضوء ، قال الرسول ﷺ : (أبدأوا بما بدأ الله به) .

قال ابن قدامة : ولنا في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، قلنا : الآية ما سيقته إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ولم يحل النبي ﷺ بالترتيب أبداً .

- ٥- استدلال بحديث الباب على وجوب الموالاة (وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : وجوب الموالاة .

وهذا مذهب الحنابلة . لحديث الباب .

ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : ” في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته “ .

وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته والأقرب ضعفه .
القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية .

فمواظبة النبي ﷺ عليها تدل على سنيتها ، ومما يدل على عدم وجوبها : أن الله أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء ، ولم يوجب الموالاة .

ومن الأدلة ما رواه مالك عن نافع (أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها) .

القول الثالث : أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

” قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرد ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها “ .

٦- استحباب التيامن في الوضوء ، وهذا سنة بالاتفاق .

ومن الأدلة :

فعل النبي ﷺ كما في هذا الحديث وحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِيَمِينِكُمْ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

قال النووي : ” أجمع العلماء على أن تقدم اليمين في الوضوء سنة ، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوؤه “ .

وقال في المغني : ” لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه “

أن التيامن بالوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط ، وهما : اليدان والرجلان .

قال الشيخ محمد رحمه الله : ” أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان من عضو واحد “ .

٧- ينبغي للعالم أن يري الطلاب السنة بفعله كما يذكرها بقوله فإنه أوقع في البيان وأعون على ثبات العلم .

٨- أن المضمضة والاستنشاق تكون من غرفة واحد .

٩- طهورية الماء المستعمل .

١٠- ينبغي للعالم أن يقرن قوله بالدليل .

١١ - حرص الصحابة على نشر العلم والسنة .

١٢ - عدم وجوب التثليث في مسح الرأس حيث ذكر التثليث في غسل الأعضاء ولما ذكر الرأس لم يذكر التثليث .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الرأس يمسح مرة واحدة .

للحديث في صفة وضوء النبي ﷺ - وفيه - (ومسح برأسه واحدة) رواه أبو داود .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود - في صفة وضوء النبي ﷺ - لما سأله الأعرابي عن الوضوء وصف له النبي ﷺ الوضوء وذكر مسح الرأس مرة واحدة .

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ « ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بَعْظِمٍ وَلَا رَوْثٍ » . فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ) .

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ ، فَاتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ « هَذَا رُكْسٌ ») .

[كتاب الوضوء ١٥٥] . [كتاب الوضوء ١٥٦] .

راوي الحديث :

عَبْدُ اللَّهِ : هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، كان سادس رجل في الإسلام ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، قال له النبي ﷺ في أول الإسلام : إنك غلام معلّم ، وروى البخاري عنه أنه قال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وقال ﷺ : من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، وكان ممن يخدم النبي ﷺ ، وهو صاحب سواكه ونعله ووساده ، مات بالمدينة سنة (٣٢) هـ ، له : ٨٤٨ حديثاً .

معاني الكلمات :

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ : أي سرت وراءه .

فِدَنَوْتُ مِنْهُ : زاد الإسماعيلي (استأنس وأتحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة) .

ابْغِي : أي اطلب لي وفي رواية الإسماعيلي (ائتني) .

أَتَى الْغَائِطُ : أي ذهب إلى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

فَاتَيْتُهُ بِرَوْثِهِ : بفتح الراء وسكون الواو ، هي فضلة ذات الحافر ، وعند ابن خزيمة (فوجدت له حجرتين وروثة حمار ...) .

إِنَّمَا رُكْسٌ : بكسر الراء .

الفوائد :

١- الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار لا بد أن يكون بثلاثة أحجار ، فلا يجوز بأقل من ذلك .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ طلب من ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، وقد جاء في رواية (ألقى الروثة وقال ائتني بغيرها) .

وفي حديث سلمان قال (نمنا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ثلاثة أحجار لقوله (وألقى الروثة) .

والجواب عن هذا زيادة أحمد (ائتني بغيرها) .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والمراد بالأحجار في الحديث أن لكل حجر مسحة، لأن الحجر الواحد قد يكون له جهات متعددة، والعلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد، لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوث زيادة.

٢- جواز الاستجمار بالأحجار .

للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ٣ حالات:

أولاً: أن يتطهر بالماء وهذا جائز.

لحديث أنس ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنحي بالماء) متفق عليه.

- إداوة من ماء: هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء (عنزة): الحربة الصغيرة . غلام نحوي: أي مقارب لي في السن (قيل: هو ابن مسعود، وقيل: أبي هريرة، وقيل: جابر).

ثانياً: أن يتطهر بالأحجار وهذا جائز.

لحديث سلمان قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .
ولحديث الباب .

ثالثاً: أن يتطهر بالحجر ثم بالماء . وهذا أكمل.

قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. [شرح النووي ١٦٣/٣] .

٣- جواز الاستجمار بالأحجار وما يقوم مقامها كالخزق والخشب وغيرها .

ويدل على عدم تعيين الحجر نهي ﷺ عن العظام والبر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

ولأنه متى ورد النص لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه من المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

٤- الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:

■ العظم: لحديث سلمان قال (نهانا النبي ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم.

- الحكمة: جاء في صحيح البخاري «هي طعام إخوانكم من الجن».

■ الرجيع (الروث).

- الحكمة: لأنها نجسة. وفي حديث الباب قال (أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً

فأتيته بروثة، فأخذها وألقى الروثة وقال: إنها ركس) . (ركس) أي: نجس.

■ الطعام: لأنه كفر بالنعمة.

■ الشيء النجس: لأن إزالة النجاسة لا تكون بالشيء النجس.

٥- فضل خدمة الصالحين .

٦- جواز استخدام الإمام بعض رعيته .

٧- الإعراض عن قاضي الحاجة .

٨- الإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث .

٩- ممن خدم الرسول : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي الدرداء .

- ٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .
 ٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) .
 [كتاب الوضوء : ١٥٧] . [كتاب الوضوء : ١٥٨] .

راوي الحديث :

عبد الله بن زيد : بن عاصم الأنصاري المزني ، شهد غزوة أحد وما بعدها ، واختلف في شهوده غزوة بدر ، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ .

معاني الكلمات :

مرة مرة : أي لكل عضو .

مرتين مرتين : أي لكل عضو .

الفوائد :

- ١- الحديث دليل على أن الواجب الوضوء مرة مرة في غسل الأعضاء .
 قال النووي : أجمع العلماء على أن الواجب الوضوء مرة واحدة ، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون . فالغسلة الأولى هي الواجب ، والثانية والثالثة سنة .
 فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضع مرة مرة كما في حديث ابن عباس .
 وثبت أنه توضع مرتين مرتين كما في حديث عبد الله بن زيد .
 وثبت أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان في الصحيحين ، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرها ، وهذه أكمل وأفضل .
 وثبت أنه ﷺ غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر .
 كما في حديث عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ توضع فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين) متفق عليه .
 وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، قال الشيخ ابن عثيمين : الصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والرجلين مرة .
 ٢- حرص الصحابة على نقل صفة وضوء النبي ﷺ .

- ٢٣- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ (كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) .
 [كتاب الوضوء : ١٧٤] .

معاني الكلمات :

كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد : أي تمر في المسجد وتسير فيه وتقطعه ذهاباً وإياباً على عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك : أي فما كانوا يرشون شيئاً من مواضع بولها .

الفوائد :

- ١- الحديث دليل على طهارة الكلب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :
 القول الأول : أنه طاهر .
 وهذا مذهب مالك .

لحديث الباب (كانت الكلاب تقبل وتدبر) **قال الحافظ** : زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً برواية : (وتبول) .

ولقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فأباح الله سبحانه الأكل مما أمسكت الكلاب ، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه .
القول الثاني : أنه نجس حتى شعره .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو مذهب أبي حنيفة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) رواه مسلم .
ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) متفق عليه .
وجه الدلالة :

قال النووي : والدلالة من الحديث الأول ظاهرة ، لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه يكون حينئذ إتلاف مال ، وقد نهي عن إضاعة المال ، والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضاً ، فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس ، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث ، فتعينت طهارة النجس .

وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عمر [حديث الباب] :

قيل : أن هذا كان في بداية الإسلام ، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .

وقيل : أن بول الكلاب لا خلاف في نجاسته ، فكيف تستدلون على طهارتها بما قام الإجماع على نجاسته .

وقيل : أن النجاسة كونها لم تغسل ، لأن النجاسة قد تطهرها الشمس ، وهذا أقوى الأجوبة .

٢- الحديث دليل على أن النجاسة تزول بغير الماء ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن النجاسة لا تزول إلا بالماء .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) .

وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

وقال تعالى (فَإِن لَّمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد امتن على عباده في الآيتين الأوليين ، بإنزال الماء الطهور ، وسبب الامتنان كون الماء مطهراً لنا

ولما يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات ، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهير لفات الامتنان بفوات سببه .

وعلق التيمم في الآية الأخيرة على عدم وجود الماء ، ولو كان غير الماء يقوم مقامه لأحالنا النص عليه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء أعزائي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدئوب من ماء ؛ فأهريق عليه) متفق عليه .

وعن أسماء قالت (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : رأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحتها ثم تقرصه وتنضحه بالماء وتصلي فيه) متفق عليه .

في هذه الأحاديث أمر الشارع بالماء ، والأمر للوجوب ، ولا يخرج المكلف عن عهدة الأمر إلا بالامتنال .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء في إزالة النجاسة ، بل إذا زالت بأي مزيل كفى .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث الباب (كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكن يرشون شيئاً من ذلك) . رواه البخاري

وجه الدلالة : أنهم تركوا ذلك اعتماداً على أنه يزول بالشمس أو الريح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) . رواه أبو داود
ففي هذا الحديث أحال الشارع الحكيم على غير الماء ، فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير .
قالوا : لأن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .
واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
وقال : ” وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف “ .

٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا) .
[كتاب الوضوء ١٩٣] .

معاني الكلمات :

كان الرجال والنساء : زاد ابن ماجه : (من إناء واحد) ، وزاد أبو داود : (ندلي فيه أيدينا) .
جميعاً : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ
وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر به .
الفوائد :

- ١- جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد ، يغتفر منه .
قال الشوكاني : ” فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه . . . “ . وقد دل عليه أحاديث :
عن أم سلمة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) . متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تحتلف أيدينا فيه من الجنابة) . متفق عليه
وفي لفظ للبخاري : (من إناء واحد نغترف منه جميعاً) .
ولمسلم : (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً) .
٢- قوله (كان الرجال والنساء جميعاً) :

وهذا يجاب عنه :

■ أن يقال هذا قبل نزول الحجاب .

■ أن المقصود (الرجال والنساء) يعني الأزواج مع أزواجهم ، أو المحارم مع محارمهم .

٣- الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

وهو مذهب عبد الله بن سرجس ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو وجويرية ، وأم سلمة ، وعمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ،
والحسن البصري ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال أحمد : ” صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به “ .

عن رجل صحب النبي ﷺ قال (نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتفر جميعاً) رواه النسائي .
ولحديث الحكم بن عمرو الغفاري : (أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) .

القول الثاني : أنه يجوز مع الكراهة .

نقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ، وهو رأي المالكية والشافعية والحنفية .

لحديث ميمونة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله ميمونة) . رواه مسلم

وحديث ابن عباس : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة ، فحاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل منها ، فقالت : إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب) . رواه أبو داود

وعن ميمونة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضله غسلها من الجنابة) . رواه أحمد

وهذا القول هو الراجح ، وأجابوا عن أحاديث النهي :

أ. أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ،

وبذلك جمع الخطابي .

ب. أن يحمل النهي على التنزيه ، وهذا جمع الحافظ ابن حجر والشوكاني .

فائدة :

حكى النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضله الرجل .

٢٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

[كتاب الوضوء : ٢٠٢] . [كتاب الوضوء : ٢٠٤] .

راوي الحديث :

سعد بن أبي وقاص : هو ابن مالك من بني عبد مناف ابن زهرة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، ودفن بالبقيع سنة : ٥٥ هـ عن ٨٢ سنة .

عمرو بن أمية الضمري : صحابي جليل .

الفوائد :

١- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين ، وقد جاءت الأدلة الكثيرة على جواز ذلك .

كأحاديث الباب .

وحديث المغيرة بن شعبة قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) متفق عليه .

وعن همام قال (بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) متفق عليه .

وعن حذيفة قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهدى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فقال : ادنه ، فدنوت ، حتى قمت عند عقبه فتوضأ ، فمسح على خفيه) متفق عليه .

وعن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) رواه مسلم .

وعن بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر) رواه مسلم .

- قال الحسن البصري : ” سمعت أحاديث المسح على الخفين عن سبعين من أصحاب النبي ﷺ “ .
 ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ” ليس في المسح على الخفين عند الصحابة خلاف “ .
 وقال الإمام أحمد : ” ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ .
 ولهذا صرح عدد من الحفاظ بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة .
 وقال النووي : أنه رواه عن النبي ﷺ خلق لا يحصون كثرة .
 وقال الشوكاني : ” إنه ثابت كالشمس في الضحى .
 ٢- أن جواز المسح في الحضر والسفر وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف خلافاً لمن قال إنه جائز بالسفر فقط .
 ٣- اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل على قولين :

القول الأول . الغسل أفضل

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري . [ذكر ذلك النووي] .
 لأنه المفروض في كتاب الله .
 ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . [ذكر ذلك ابن قدامة] .

القول الثاني : المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

قال النووي : وذهب إليه الحكم وحامد

واختاره ابن المنذر ، وقال : ” والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه “ .

والراجح أن الإنسان على حسب حاله .

واختاره ابن القيم في زاد المعاد ، وقال : ” ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماءه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

٣- جاءت أدلة أخرى تبين أن المسح على الخفين مقيد بشروط :

منها : أن يلبسهما على طهارة وهذا شرط متفق عليه .

لحديث المغيرة بن شعبة قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) متفق عليه .

ومنها : أن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

قال ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

عن صفوان بن عسال ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط و بول ونوم) . رواه الترمذي

(... من جنابة) : أي فتزعرها ولو قبل مرور الثلاث . (ولكن) : لا تنزعن . (من غائط و بول و نوم) : أي لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة .

ومنها : أن يكون في المدة المحدودة .

وهي يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام لبلاليهن للمسافر .

لحديث صفوان بن عسال السابق .

ولحديث علي عليه السلام قال : (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولباليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم - يعني في المسح على الخفين) رواه مسلم

(والراجح من أقوال أهل العلم أن المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث) .

٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ « أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ . وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » .

[كتاب الوضوء : ٢٣٥]

راوي الحديث :

عَنْ مَيْمُونَةَ : أم المؤمنين رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ ، في عمرة القضاء بعد زوجين ، بنى بها في سرف وماتت فيه سنة : ٥١ هـ .

معاني الكلمات :

فأرة : الفأرة معروفة وهي من الحيوانات الفاسقة ولهذا سن قتلها مطلقاً آذت أو لم تؤذ .

الفوائد :

١- الحديث دليل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت فيه نجست ما حولها مما وقعت فيه ، فيجب إلقاؤها وما حولها ، ويحكم على البقية بأنه طاهر ، لا تسري النجاسة إلى كل أجزائه ، فيجوز أكله .

وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين الجامد والمائع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان سمنهم مائعاً أو جامداً ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أنه مائع . وهذا اختيار البخاري وابن تيمية .

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الجامد والمائع ، وأن الجامد يحكم فيه بنجاسة ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي [وهذا حكى فيه الاتفاق] وأما المائع فكله ينجس بملاقاة النجاسة قل أم كثر ، تغير أم لم يتغير ، وهذا مذهب الجمهور . واستدلوا برواية عند أحمد وأبي داود (إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه) لكن حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

والراجح القول الأول .

٢- أن الحكم بطهارة السمن ونحوه مشروط بالأبداً يتغير بالنجاسة التي تظهر في ريحه أو طعمه أو لونه ، فإن تغير بشيء من ذلك فإنه يكون نجساً ، فلا يجوز استعماله ، لأن الماء وهو الطهور إذا تغير بشيء مما ذكر نجس ، فكيف بالمائعات التي لا تدفع عن نفسها النجاسة ؟

٣- يلحق بالسمن غيره من المائعات كالزيت والعسل واللبن ونحوها ، وذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة .

٤- دل الحديث بمفهومه على أن الفأرة لو وقعت في السمن ثم خرجت وهي حية أن السمن لا ينجس .

٥- أن الفأرة نجسة إذا ماتت ، ولو كانت طاهرة لكانت تلقى بدون أن يلقي ما حولها .

٦- أنه متى زال الأذى زال حكمه .

٧- حرص الصحابة على الاحتياط لدينهم وسؤالهم فيما يشكّل عليهم .

٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَحَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيَنَّكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ) .
[كتاب الغسل : ٢٧٩] .

معاني الكلمات :

أيوب : النبي عليه الصلاة والسلام .

فخر عليه : أي سقط عليه ، وعند أحمد (لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب) .

جراد من ذهب : أي على شكل جراد ، أي قطعة ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة ، وليس المراد جراد حقيقة .

يحتشي بيده : أي يأخذ بيده .

فناداه ربه : أي بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون بواسطة لكن الأول هو الأليق بظاهر اللفظ .

ألم أكن أغنيك عما ترى : أي عن هذا الذي تراه من الجراد .

قال : أيوب .

بلى يا رب : أي بلى أغنييني .

ولكن لا غنى لي عن بركتك : يعني أن هذا من جملة بركاتك ، ولا أستغني عن بركاتك ، والبركة كثرة الخير .

الفوائد :

١- استدلل بالحديث على جواز الاغتسال عرياناً إذا كان المغتسل لوحده ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : وجوب التستر .

وهذا مذهب ابن أبي ليلى .

لحديث يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) رواه أبو داود .

ولحديث أم هانئ (أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ...) متفق عليه .

ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قال : قلت : يا نبي الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من

زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً ؟ قال : الله أحق أن يُستحى منه من الناس) رواه أبو داود

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا مذهب جمهور العلماء جمعاً بين الأدلة .

فتحمل أحاديث الأمر بالتستر على الاستحباب .

فمن الأدلة التي تدل على الجواز :

حديث الباب .

وجه الدلالة : قال الحافظ : وجه الدلالة من القصة أن النبي ﷺ قص القصة ، ولم يتعقب شيئاً منها ، فدل على موافقته لشرعنا ، وإلا فلو كان فيه شيء غير موافق لبيّنه .

ورجح الجمع البخاري حيث قال : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل .
وهذا هو الراجح .

- ٢- جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه أن يشكر عليه .
- ٣- تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة .
- ٤- الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً .
- ٥- إثبات صفة الكلام لله تعالى .
- ٦- سعة رحمة الله تبارك وتعالى .
- ٧- فضل الغني الشاكر .

٢٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا) .
[كتاب الحيض : ٣٢٦] .

راوي الحديث :

أم عطية : هي أم عطية نُسيبة - بضم النون - بنت الحارث الأنصارية ، معروفة باسمها وكنيتها ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وغزت معه سبع غزوات ، تخلف الغزاة في رحالهم ، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي ﷺ بعد موتهن ، وعنها أخذ كثير من أحكام غسل الميت ، قال ابن عبد البر : حديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

معاني الكلمات :

كنا : هذه الصيغة لها حكم الرفع إذا قالها الصحابي وأضافها إلى زمن النبي ﷺ .

الكُدرة : بضم الكاف ، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد ، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد .

والصفرة : بضم الصاد وسكون الفاء ، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض ، والمراد : أن ترى الدم أصفر كماء الجروح .

بعد الطهر : أي بعد انقطاع الدم ورؤية الطهر .

والطهر إما أن يكون برؤية القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض [قاله الحافظ] .

وإما أن يكون بالجفوف ، وهو أن تشعر بالطهارة إذا جفت ، وعلامة ذلك أن تحشي بالقطنة فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة

ولا الكدرة [والنساء يختلفن في ذلك ، فأكثرهن بالعلامة الأولى ، وبعضهن بالثانية] .

شيئاً : أي لا نعتبر الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً تقعد فيه المرأة عن الصلاة والصيام وغيرها من العبادات .

الفوائد :

١- الحديث دليل على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض فلا يلتفت إليها، وقد وقع خلاف بين العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر ، فإنه يثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال في المغني : من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة ، فهو حيض ، وإن رآته بعد أيام حيضها لم تعتد به ، نص عليه أحمد .

وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

لحديث الباب ، فقد جاء عند أبي داود (كنا لا نعد الكدرة والصفرة - بعد الطهر - شيئاً) .

وجه الشاهد : أن قول أم عطية (بعد الطهر) يدل على أن ما قبل الطهر حيض ، وفي رواية الدارمي (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل) .

القول الثاني : لا تعد دماً ولا حيضاً .

وهو اختيار ابن حزم .

والصحيح الأول .

والله أعلم

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد